

سعد بن عباد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذكر الرجل مسلما فقال اضر بوجهه فقالوا
يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قلناه فقال اخذناه عنك لاجنه مائة ثم
ثم اضر بوجهه ضربة واحدة ففعلوا او اهاه اربعة اليه فلما فقهه في حق فان امره لشد حصر
صالحا عافيته وحلاصه ثم دابه تلمه لشم الدواب ما تقد رطله فلما لقي الشيطان وقال ما
احببت اوجب بذلك فقال انه الشيطان ثم حلفك شفاه الله ليعضه بما يراه سويا كانت
معدرة محسنة في شانه ولم يكن في شره كفاة فانه لو كان في شره لعد لل الكفر
ولم يمتح الضربا فكانت الهمة حوجه عندهم كالمحروود وقد ثبت ان المحروود اذا كان محروودا
خفف عنه بان يجمع له مائة شمراخ او مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة وامرأة ابو كانت
معدرة لم تعلم ان الذي حاط بها الشيطان وانما قصد الاحسان فلم تكن تستحق العقوبة
فاقى الله بنبيه اوجب ان يعاملها معاملة المعدور هذا مع رفقها به وحسانها اليه فعمله
بين البر في بيته والرفق بامرته المحسنة المعدرة التي لا تستحق العقوبة فظهر موافقة
نصر القران في قصة ابوب ليعن السنة في شأن الضعيف الذي زنا فلا يتعدى بها عن
محلها فان قيل تقولوا هذا في نظير ذلك فيمن حلف ليعضه امراته او امرته مائة
وكانا معدورين لاذنهما ان الله يجمع ذلك في ضربة مائة شمراخ قيل في رجل
الله له مخرجا بالكفار ويجب ان يكفر عن عيسته ولا يعصى الله بالبر في بيته ههنا
لا اجل له ان يبر فيها بل يبر فيها هو حنة مع الكفار ولا يحل له ان يضربها بالاسقفا
ولا يجمعها فان قيل فاذا كان الضرب واجبا كالمعد هل تقول ينفعه ذلك
قيل اما ان يكون المعدر محروودا وال كالمحروود الشديرو المرض اليسير فانه
ينظر زواله ثم يجد الحد اوجب كروي لم في صحبه عن علي رضي الله عنه ان امة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامر في ان اجلدها فابتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس
فخشيت ان جلدها ان اقلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسن ما
كما حتى تماثل قصيل واما حديث بلال في شأن التمروق لابني صراهم
يج التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا فقال شيخنا ليس فيه دلالة على الاحتيال با
لعقد التي ليست مقصودة لوجود احد هان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع سلعة الا ان
ثم يبتاع بها سلعة اخرى ومعلوم ان ذلك انما يقضي البيع الصحيح وفي وجد البيعا
على الوجه الصحيح جاز ذلك للرب ونحن قول كل بيع صحيح يقيد للملك المشان في بيع قد ات

السنة

السنة واقر الصعابة عنك ظاهرها وان كان بيعا فاما ربا وهي بيع فاسد ومعلوم
ان ثلثه لا يدخل في الحديث ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا هل هو صحيح او فاسد
وارد احدهما ادخاله في هذا اللفظ يمكنه ذلك حتى يثبت انه بيع صحيح ومن ثبته
بيع صحيح لم يتحجج الى الاستدلال بهذا الحديث ثبته بان لا صحة فيه في صورة من صور
المنزاع البتة قلت ونظير ذلك ان يتحجج بغيره عن احوال بيع الغائب او على البيع بشرط
المختيار كثر من ثلاث او على البيع بشرط البرة وغير ذلك من انواع البيوع المختلفة فيما يتعلق
المنزاع قد اطلق الاذن في البيع ولم يقيده بحقيقة الامر ان يقال ان الامر المطلق بالبيع
انما يقضي البيع الصحيح ونحن لا نسلم له ان هذه الصورة التي توالت فيها على ذلك بيع
صحيح الوجه الثاني ان الحديث ليس فيه معنى لان قالوا يبيع بالدماء جنيبا والامر
بالحقيقة المطلقة ليس رابتي في قولها لان الحقيقة تستر بين الافراد والقدرة
المشتركة ليس هو بمرتكب واحد من الافراد من الاخر ولا هو مستلزم له فلا يكون
الامر بالمشتركا امر بالمميز بحال نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لابعينه فيكون عا
مالها على سبيل الدلالة كذلك لا يقضي العمى بالافراد على سبيل الجمع وهو المطلوب
فقولهم هذا الكذب لا يقضي الامر ببيعهم من زيد وعمرو ولا يكثر الا وكذا ولا يمتنع
السوق او هذه فان اللفظ الدلالة لا على شيء من ذلك لكن اذا انى بالمسي حصل ممثلا
من جهة وجود تلك الحقيقة الامر بجمع وجود تلك القيود اذا ثبت من ذلك فليس في الحديث
انه امر ان يبتاع من المشتري ولا امر ان يبتاع من غيره ولا ينقد البلد والاعية ولا
بم حال او موجب فان هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم ان اللفظ
يع هذا كله كان مصلا لكن اللفظ لا يمنع الاجزاء اذا انى بها وقد قال بعض الناس ان
عدم الامر بالقيود يستلزم عدم الاجزاء اذا انى بها الا بقية وهذا غلط بين فان
اللفظ لا تعرض فيه للقيود بني الا اثبات ولا النيان بها ولا من كان من لوازم الاستئصال
وان كان الماحور لا يتحلوا عن واحد منهما ضرورة وقوعه جزوا يستخصا فذلك
من لوازم الواقع لانه مقصود الامر وانما يستفاد الامر بتلك اللوازم والتي عنها من
دليل منفصل وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال لو كان الا ببيع من المشتري جازا
لنهي عنه فان مقصود صلى الله عليه وسلم انما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراك
الجيد من غيره ردي وهو ان يبيع الردي بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدا ولم يتعرض
لشرط البيع وموافقه فلا معنى للاصحاب بهذا الحديث على شرط مخصوص كالانجني